



نخيل نيوز / متابعة

ترأس رئيس مجلس الوزراء محمد شياع السوداني، اليوم الثلاثاء، الجلسة الاعتيادية العاشرة لمجلس الوزراء، وجرت فيها مناقشة مجمل الأوضاع العامة في البلاد، والبحث في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، واتخاذ أهم القرارات بشأنها.

وبحث مجلس الوزراء في ملف المتعاقدين مع عدد من مؤسسات الدولة، وأهمية إنصافهم وحسم ملفاتهم المستوفية للتعليمات، التي لم تعالج منذ سنوات.

حيث صوت مجلس الوزراء على استحداث درجات وظيفية للمتعاقدین في جميع الوزارات، وفقاً لما جاء في قانون الأمن الغذائي وتضمنها في مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023.

ووافق المجلس أيضاً على قيام وزارة المالية باستحداث (11031) درجة وظيفية، لتثبيت العقود العاملين في شركات التمويل الذاتي العائدة إلى وزارة النفط بحسب التفاصيل المبينة في كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (11720) المؤرخ في 19 كانون الأول 2022، استناداً إلى أحكام المادتين (45/خامساً/أ) والفصل الثامن/موازنات/الإدارات الممولة ذاتياً، و(45/خامساً/ي) من قانون الإدارة المالية الاتحادية (6 لسنة 2019) المعدّل.

ويتضمن القرار حالتين:

- الحالة الأولى: العقود التي تم التعاقد معها قبل 2 تشرين الأول 2019، وعددهم (8338)، من ضمنهم الحراس الأمنيون

- الحالة الأخرى: العقود التي تم التعاقد معها استناداً الى أحكام المادة (11/رابعاً-أ) من قانون الموازنة (1 لسنة 2019)، وقرار مجلس الوزراء (ش74 لسنة 2019)، وعددهم (1678) بحسب الدرجات الوظيفية المطلوب استحداثها.

وفي السياق ذاته وافق مجلس الوزراء على تحويل المتعاقدين بصفة أجر يومي على وفق قرار مجلس الوزراء (192 لسنة 2021) الى عقود، وفقاً لقراري مجلس الوزراء (315 و337 لسنة 2019) للتشكيلات العائدة الى وزارة النفط بحسب الجداول المرافقة ربط كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (11702)، المؤرخ في 18 كانون الأول 2022، وتأمين مستحقاتهم المالية ضمن تخصيصات موازنتهم التخطيطية لسنة 2022، استناداً الى أحكام المادة (45/خامساً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية (6 لسنة 2019) المعدّل.

وناقش مجلس الوزراء ملف المتعاقدين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، التي ظلت تتراوح لسنوات دون حسمها. حيث أصدر المجلس موافقته على استحداث وزارة المالية (3193) درجة وظيفية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، لتثبيت العقود التشغيلية للمتعاقدين قبل 2 تشرين الأول 2019 على الملاك الدائم، ومن ضمن النفقات التشغيلية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وإدراج إجمالي فرق المبلغ (49766824200) دينار، فقط تسعة واربعون مليارا وسبعمئة وستة وستون مليوناً وثمانمئة وأربعة وعشرون ألفاً ومائتا دينار، إلى موازنة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/2023.

كما صوت مجلس الوزراء على استحداث وزارة المالية الدرجات الوظيفية، لتثبيت جميع المحاضرين والإداريين في وزارة التربية.

وتنفيذا لتوجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء الخاصة بزيادة الشرائح المستفيدة من مفردات البطاقة التموينية، بينهم الموظفون التي تأثرت رواتبهم بسبب ارتفاع الأسعار في السوق المحلية، فقد أقر مجلس الوزراء قيام وزارة التجارة بحجب مفردات البطاقة التموينية عن المديرين العامين ومن هم بדרجتهم صعوداً، ولمن يزيد راتبه عن مليوني دينار، وشمول باقي الموظفين بمفردات البطاقة كاملة.

واستناداً إلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء، في إنصاف آلاف العوائل الإيزيدية في قضاء سنجار بمحافظة نينوى، ممن لم تملك أراضيهم السكنية منذ عام 1975، بسبب السياسات التعسفية للنظام المباد، ومن أجل وضع حل شامل ودائم لهذه القضية، وافق مجلس الوزراء على ما يأتي:

1- تملك الأراضي السكنية والدور في مجمعات (خانصور (التأميم) ودوكري (حطين) وبورك (اليرموك) وكوهبل (الاندلس) ناحية الشمال/قضاء سنجار، وتل قصب (البعث) ناحية القيروان/قضاء سنجار، ومجمعات (تل عزيز (القحطانية) وسيبا شيخدري (مجمع الجزيرة) وكرزرك (العدنانية) ناحية القحطانية/قضاء البعاج) إلى شاغليها.

2- يكون التملك بالقيمة التي تقدرها لجان التقدير وفقاً إلى أحكام المادتين (7، 8) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة (21 لسنة 2013) المعدل، واستثناءً من أحكام المزايدة العلنية استناداً إلى أحكام المادة (40) من القانون المذكور آنفاً.

3- يجري لاحقاً إطفاء بدل البيع على وفق قرار مجلس الوزراء (28 لسنة 2020).

4- تتولى وزارتا (المالية والزراعة) أخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير الاستخدامات المختلفة للأراضي المشيد عليها الدور في مجمعات (زورافا (العروبة) ودهولا (القادسية) ناحية الشمال /قضاء سنجار، وتل بنات (الوليد) ناحية القيروان/قضاء سنجار) ويجري تملكها بعد ذلك إلى شاغليها.

نخيل نيوز

5- تأليف لجنة من محافظة نينوى، والأمن الوطني، والبلديات، والزراعة، والمالية لوضع الضوابط وتحديد المشمولين.

وفي سياق الدعم الحكومي لبطولة خليجي 25 في البصرة، وبهدف تسهيل دخول الجماهير الرياضية إلى العراق بانسيابية، وبما يضمن نجاح البطولة فنياً وتنظيمياً وجماهيرياً، فقد قرر مجلس الوزراء الآتي:

1- الموافقة على اعتماد ختم الدخول لحاملي جوازات السفر النافذة لدول الخليج العربي واليمن للمدة من (28 كانون الاول 2022)، ولغاية (20 كانون الثاني 2023)، لفسح المجال لدخول الجماهير عن طريق المنافذ الجوية والبحرية، لحضور بطولة كأس خليجي 25 بكرة القدم، لاستيفاء متطلبات تأشيرة الدخول.

2- تأجيل استيفاء المبالغ المتحصلة عن منح تأشيرة الدخول، ويجري التنازل عنها على وفق صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (46) من قانون الإدارة المالية الاتحادي (6 لسنة 2019 المعدل)، والبند (أولاً/1) من قرار مجلس الوزراء 28 لسنة 2020.

3- إعفاء وزارتي المالية والنقل جميع المركبات التي تدخل بصحبة وفود ومشجعي بطولة خليجي 25 حصراً من الرسم الكمركي والضريبي وأقساط التأمين والكفالات من تاريخ 28 كانون الأول 2022، ولغاية 20 كانون الثاني 2023، والداخلية من منافذ سفوان وعرعر الحدودية حصراً.

وبهدف الاستعداد الأمثل لوزارة الكهرباء، وضمان عدم تكرار المشاكل التي تواجه المنظومة الكهربائية سنوياً خلال فصل الصيف، وما تسببه من عبء كبير على المواطنين، أقر مجلس الوزراء توصية المجلس الوزاري للطاقة (63 لسنة 2022)، بشأن الخطة الطارئة لوزارة الكهرباء لصيف 2023 بحسب الآتي:

1- مباشرة وزارة النفط بإجراءات تنفيذ منصّة في أحد الموانئ العراقية لاستقبال الغاز المسال المستورد، بالتنسيق مع وزارة النقل.

2- إعادة العمل بقرار مجلس الوزراء (17 لسنة 2022)، على أن تكون الصلاحية حصراً للسيد وزير الكهرباء وتخويله منح الصلاحيات الممنوحة له بموجب القرار المذكور آنفاً للسادة المديرين العاميين أو من يراه ملائماً.

3- منح وزارة الكهرباء صلاحية الإعلان والدراسة والتعاقد لمشروعات الموازنة الاستثمارية بسقف تعاقدية (20000000000000) دينار، تريليوني دينار، وصلاحية الإعلان والدراسة وصولاً إلى مرحلة الإحالة دون الدخول بالتزام تعاقدية لمشروعات القروض الخارجية ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / 2023، لحين إقرار التخصيصات المقترحة (مع مراعاة الصلاحية المالية) البالغة (1000000000) دولار، فقط مئة مليون دولار.

4- تعاقد وزارة الكهرباء مع الشركات المصنعة للوحدات التوليدية حصراً للصيانة والتأهيل لتلك الوحدات.

وبهدف معالجة الاختناقات الحاصلة في وزارة التعليم العالي، وما تسببه من مشاكل تؤثر بشكل مباشر في سير التعليم، فقد وافق مجلس الوزراء على ما يأتي:

1- تعديل النسب المذكورة في المواد (8/أ، 9/أ/أولاً وثانياً، و11/أ) من تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (122) لسنة 1999 الخاصة بنسب صرف الإيرادات في مركز الوزارة والجامعات لتصبح (30%) لتحفيز العاملين، و(70%) لمعالجة الاختناقات العملية التعليمية، على ألاّ يتم تعيين عقود أو أجور يومية.

2- قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد مشروع تعليمات تعديل التعليمات المذكورة آنفاً، وإرسالها إلى مجلس الدولة لتدقيقها، استناداً إلى قانون مجلس الدولة (65 لسنة 1979) المعدل، يتضمن تعديل النسب بحسب ما جاء في

نخيل نيوز

الفقرة (1) آنفاً، على أن يسري التعديل من تاريخ إصدار قرار مجلس الوزراء بالموافقة.

وفي الملف الصحي، أوصى مجلس الوزراء باستثناء وزارة الصحة من كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء (2218077) في 13 تشرين الثاني 2022، من أجل التعاقد مع الأطباء والمتقاعدين للعمل الطوعي.

كما صوت المجلس على إلغاء قرار مجلس الوزراء (62 لسنة 2020) بشأن مكافحة فايروس كورونا ومنع انتشاره، واقتصر الاستثناءات الممنوحة إلى وزارة الصحة على شراء اللقاحات والأدوية المنقذة للحياة المرتبطة بجائحة كورونا حصراً، وبما يضمن تنفيذ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية (2 لسنة 2014) والضوابط الملحق بها في إبرام العقود في ظل الاستقرار النسبي للموقف الوبائي في العراق، بحسب ما مثبت في كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم بالعدد (6/20/1/23159) المؤرخ في 20 تشرين الأول 2022.

وواصل مجلس الوزراء مناقشة الموضوعات الأخرى المدرجة على جدول الأعمال، وأصدر بصدها القرارات الآتية:

اولاً/ الموافقة على تعديل الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء (343 لسنة 2022) بشأن مشروع إكمال تمويل مشروع وحدة التفسير بالعامل المساعد الـ(٥٥٥) في مصرفى البصرة - القرض الرابع، لتصبح بحسب الآتي:

- الموافقة على شروط التمويل المثبتة في كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (11518) المؤرخ في 11 كانون الأول 2022، وتحويل وزيرة المالية صلاحية التوقيع على اتفاقية قرض تمويل مشروع مصرفى البصرة - التفسير بالعامل المساعد الـ(٥٥٥) المرحلة الرابعة والرسائب المتبادلة والمذكرات الخطية ومحضر المناقشات الخاصة بالقرض المذكور آنفاً، والممول من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايجا)، استناداً إلى أحكام المادة (5/ أولاً) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية (2 لسنة 2022)

ثانياً/ الموافقة على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لعام 1990 (٥٥٥٥)، التي دخلت حيز النفاذ في 28 آذار 1991، وإحالاته إلى مجلس النواب استناداً إلى أحكام المادتين (61/البند أولاً، و80/البند ثانياً) من الدستور.

ثالثاً/ الموافقة على إعارة خدمات الدكتور (محمد تركي عباس نصيف العبيدي) مدير دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل للعمل في البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة في نيويورك/فريق التحقيق الدولي بجرائم داعش (اليونيتاد)، لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتديد، استناداً إلى أحكام المادة (38) من قانون الخدمة المدنية (24 لسنة 1960) المعدل، والقرار (1626 لسنة 1982).

رابعاً/ الموافقة على ما يأتي:

1- شطب كميات الحنطة المحلية الصالحة للاستهلاك كعلف حيواني، الموجودة في مخازن الشركة العامة لتجارة الحبوب، إحدى تشكيلات وزارة التجارة، وبيعها بالمزايدة العلنية خلال شهر عمل.

2- شطب وإتلاف كميات الحنطة المحلية غير الصالحة للاستهلاك كعلف حيواني، الموجودة في مخازن الشركة العامة لتجارة الحبوب، إحدى تشكيلات وزارة التجارة، استناداً إلى أحكام المادة (46) من قانون الإدارة المالية الاتحادية (6 لسنة 2019)، وقرار مجلس الوزراء (28 لسنة 2020)، وتأليف لجنة تحقيقية وتحويل المبالغ إلى وزارة المالية.

خامساً/ إقرار توصيات اللجنة التحقيقية المرافقة ربط كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء في 27 كانون الأول 2022، وإعفاء السيد أمير فراس كاظم المدير العام لمديرية شؤون السفر والحدود من منصبه، استناداً إلى القرار (880 لسنة 1988).

سادساً/ الموافقة على تعديل الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء (291 لسنة 2022) لتصبح كالآتي:

نخيل نيوز

- أخذ وزارة الداخلية الإجراءات اللازمة لتنفيذ متطلبات ونفقات فريق الجهد الخدمي والهندسي المؤلف بموجب قرار مجلس الوزراء (286 لسنة 2022)، من الأموال المذكورة في الفقرة (1) من قرار (291 لسنة 2022)، كونها مخصصة أساساً ضمن قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية (2 لسنة 2022)، وبالاستناد إلى الفقرة (19) من الجدول (ب).



